

كوت ماري عيراق
داد قاي بالآي نيوتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ٣٤/الحمائية/تميز/٢٠١٢

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة طارق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وكريم طه محمد وكريم أحمد بابان ومحمد صالح النقيبدي ويعود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كورييس وحسين أبو الحسن المائتونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرأها الآتي :

الميل - المدعي عليه - وزير الداخلية/إضافة لوظيفته/ويحله القيسب الحسوسلي

عصام عبد الكاظم كريم .

الميل عليه - المدعي -/ محمد ظاهر مياح ويحله المداعي عبد الرحمن اسعد عبد السوهاب .

الادعاء

ادعى ويحمل المدعي (التميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بشأن موافقة معاون مدير اطلاق درجة أولى والتي تعادل رتبة نقيب بالرتاب (السادة الثلاثة بعد الثالثة) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٥ قانون التعديل الرابع لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ . وتم احالته على التقاعد لقطاها سياسية عام ١٩٩٤ ، وأعيد الى الخدمة بموجب الأمر الإداري (١٠٥٩٥) المؤرخ في ٢٠٠٦/٦/٦ وانيه قدم لمدة سنتين قبل احالته على التقاعد من ١٩٩٩/١/٦ وللغاية ١٩٩٤/٧/٢٤ وكذلك لديه قدم لمدة سنة من قبل دولة رئيس الوزراء وبهذا تصبح مجموع خدمته (٩) تسعة سنوات اعتباراً من تاريخ الإعادة وللغاية الآتية هذه الدعوى . ويستحق ان تكون لدرجته مدير اطلاق درجة ثالثة والتي تعادل رتبة مقدم للغاية كانون الثاني عام ٢٠١١ لكنه لم يحصل على الترقية والعلاوة والترقيع في كانون الثاني ٢٠١١ . نظم المدعي لدى المدعي عليه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩ الا انه لم يتم الرد عليه لعدم الاذن ، اقام المدعي (التميز عليه) دعواه بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري والمدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨ طلباً فيها الحكم بترام المدعي عليه/إضافة لوظيفته بشموله بالترقية والعلاوة من معاون اطلاق درجة أولى والتي تعادل رتبة نقيب بالرتاب



كُوْنْ أَمْرِي عِيرَاق
دَاك كَاي بِالْأَي نِيكْتِيحَادِي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٤ /التحكيمية/تسيز/ ٢٠١٣

الى مدير اطلاق درجة ثلاثة والتي تعادل رتبة مقدم بالتراتب لغاية كانون الثاني ٢٠١١ .
ونتيجة المرافعة المحضورية الغتبية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٢
وبعد الاضماره (٥٠٦/ق/٢٠١١) حكماً بالانطلاق بقضي بالتراتب المدعي عليه بترقية المدعي
الى رتبة (مدير اطلاق درجة رابعة) اعتباراً من ١٤ تموز ٢٠٠٩ . ولعدم قناعة التمييز
بالحكم طعن منه تمييزاً بواسطة وبمقوله أمام المحكمة الاتحادية العليا
بموجب لاحتكم التمييزية المزمخة فسي ٢٨/١٢/٢٠١٢ والمطروح
عليها الترميم فسي ٢٧/١٢/٢٠١٢ طائفاً تقضيه لتأسيب السورة فيها .

الطرح

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي
مقدم ضمن المدة المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . وتدعى عطف النظر
في الحكم التمييزي وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك أن المدعي (التمييز عليه)
يعتبر يحكم الضابط بموجب المادة (١٠٣) من قانون التعديل الرابع لقانون
الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم (١) لسنة ١٩٧٨ حيث أعيد تعيينه
في فئه بعنوان معاون مدير اطلاق بموجب الأمر الإداري المرقم (٥٦٢٨) في ٣/٨/٢٠٠٦
وقبل صدور قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم (١٨) لسنة ٢٠١١
حيث نصت المادة (٨٧) منه على اعتبار الألقمة والتعيينات والألقمة الداخلية
الصادرة بموجب القانون السابق نافذة لحين صدور ما يحل محلها
أو بثانها فيكون المدعي مشمولاً بالتعيينات المرفقة (١) لسنة ١٩٨٥
المتعلقة بدرجة رجل اطلاق ونمضي المدة القانونية الموجبة لترقية
والمقصود منها في التعيينات النافذة يجب ترقية المدعي الى رتبة اعلى
إذ لم يثبت من إجراءات الدعوى تسويف اي صالح قانوني يحصل دون تربيته
و رغم ان الترقية هي سلطة تقديرية تعود لسلطة الا انها لايجوز إساءة استعمال
تلك السلطة او التعسف في استخدامها بحيث ان محصلة القضاء الإداري

كوت ماري عيراق
داد قاي بالآي نيئتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

لعدد: ٣٤/التحامية/تميز/٢٠١٣

تبعت النهج المتكتم وقتت في الدعور المرفقة (٢٠١٣/ق/٥٠٦) التميز حكمتها بالزام المدعي عليه (التميز) بترفية المدعي (التميز عليه) السن رتبة (مدير اطفاء برجة ربعة) اعتباراً من ١٤/تموز/٢٠٠٩ لحد اقترن الحكم بالصواب قرر تصديقه ورد الظعون التمييزية وتمصيل التميز رسم للتميز ومسر القور بالاتفاق ٢٠١٣/٣/١٢ .

الرئيس مدحت الموسود	العضو فاروق محمد السايدي	العضو جعفر ناظر حسين

العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم أحمد بaidان	العضو محمد صابب التليبي

العضو عبد صالح النميمي	العضو ميثاق شامون فس كورئيس	العضو حسين أبو اتان